آلية الاصدار النقدي الجديد من خلال قانون رقم 17 – 10 لتمويل عجز الميزانية وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري

The new monetary issuance mechanism through Law No. 17-10 to finance the budget deficit and its implications for the Algerian economy

حمزة طيبي[1]*

Hamza Taibi[1]

[1] جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)، hamza.taibi@univ-msila.dz

تاريخ الاستلام: 21-12-2021 تاريخ القبول: 19-03-2022 تاريخ النشر: 31-03-2022

الملخص:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة آلية الاصدار النقدي الجديد من خلال قانون رقم 17-10 لتمويل عجز الميزانية وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري، وهذا باستخدام المنهج التحليلي الوصفي. وخلصت الدراسة إلى أن آلية التمويل بالعجز تترك آثار سلبية على الاقتصاد الوطني، حيث أن الزيادة في الكمية النقدية دون أن يقابلها زيادة حقيقية في الانتاج تؤدي إلى زيادة الأسعار وبالتالي إلى التضخم الاقتصادي، والذي يترتب عليه آثار سلبية في كافة النواحي الاقتصادية.

كلمات مفتاحية: اصدار نقدي، سيولة مالية، عجز الموازنة.

تصنيفات JEL : E31، E51، H62، H68

Abstract:

This research paper aims to study the new monetary issuance mechanism through the Law No. 17-10 to finance the budget deficit and its implications for the Algerian economy, using the descriptive analytical approach. The study concluded that the deficit financing mechanism has negative effects on the national economy, as the increase in the amount of cash without being matched by a real increase in production leads to price increases and thus to economic inflation, which bears negative effects in all economic aspects.

Keywords: *cash issue, financial liquidity, budget deficit.*

Jel Classification Codes: *E31 ،E51 ،H62 ،H68*

* **المؤلف المرسل**

1. مقدمة

تعتبر مشكلة توفير السيولة المالية من المشكلات الكبيرة التي تعاني منها الاقتصاديات النفطية، فهي جزء من المشكلات التي تتعلق بتوفير الموارد اللازمة لتمويل وتحريك التنمية الاقتصادية في أي اقتصاد. ويعود أصل المشكلة في اعتماد البلدان النفطية على مورد واحد في التصدير، وكذا ضعف البنية المالية لاقتصاد الدولة وبالتالي لا تستطيع أن توفر الموارد المالية الحقيقية، فتضطر للجوء إلى ما يسمى بالتمويل بالعجز أو التمويل التضخمي بمعنى الاستدانة من البنك المركزي عن طريق الاصدار النقدي الجديد، أو الاستدانة من الجمهور والبنوك عبر أذونات الخزانة (Treasury Bills).

إشكالية الدراسة:

ما هي انعكاسات لجوء الجزائر لآلية التمويل غير التقليدي على الاقتصاد الوطني ؟

– **فرضيات الدراسة:** قصد الإجابة على الاشكالية الرئيسة والسؤالين الفرعين نضع الفرضيات التالية:

– **الفرضية الرئيسة:** أدى لجوء الجزائر لآلية التمويل غير التقليدي بهدف تمويل عجز الميزانية إلى تداعيات سلبية على الاقتصاد الوطني.

– **الفرضية الفرعية الأولى:** يمثل التمويل غير التقليدي أو التيسير الكمي عن التوجهات الحديثة في السياسة النقدية غير التقليدية بعد الأزمة المالية 2008، والتي أثبتت فعاليتها في تحقيق التوازنات النقدية والاقتصادية في ظل الأزمات المالية؛

– **الفرضية الفرعية الثانية:** خيار لجوء الجزائر إلى آلية التمويل غير التقليدي كان بعد استنفاد الخيارات التقليدية لتمويل عجز الميزانية العمومية.

المنهج المتبع:

من أجل الإجابة عن اشكالية الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي لدراسة موضوع آلية الاصدار النقدي الجديد من خلال قانون رقم 17 – 10 لتمويل عجز الميزانية وانعكاساته على الاقتصاد الجزائري.

أهداف الدراسة:

– دراسة آلية التمويل غير التقليدي باعتبارها كأداة من أدوات السياسة النقدية غير التقليدية في معالجة الأزمات المالية والاقتصادية؛

– تسليط الضوء على دوافع ومبررات الجزائر لتعديل قانون القرض والنقد واللجوء للتمويل غير التقليدي؛

– التعرض إلى مضمون التمويل غير التقليدي من خلال اصدار قانون رقم 17 – 10؛

– تقييم تجربة التمويل غير التقليدي في الجزائر لمواجهة الأزمة الاقتصادية بعد الصدمة النفطية سنة 2014.

الدراسات السابقة

– أيت بن اعمر إلهام، التمويل غير التقليدي كآلية لتغطية عجز الميزانية العمومية، مجلة المؤسسة، المجلد: 10 ، العدد: 01، جامعة الجزائر 3، 2021. تطرقت الباحثة في دراستها إلى التعريف بآلية التمويل غير التقليدي والمتمثلة في الاصدار النقدي، التي انتهجتها الحكومة بعد تعديل قانون النقد والقرض، لغرض تمويل عجز الميزانية العمومية، بعد نفاذ آليات التمويل التقليدي. تفاديا للاستدانة الخارجية وحفاظا على السيادة الوطنية، كان الخيار الوحيد للحكومة هو بيع سندات الخزينة للبنك المركزي مقابل اصدار نقدي، وهو خلق للسيولة دون مقابل من السلع والخدمات، وهو آلية من آليات التمويل غير التقليدي التي تلجأ اليها الدول في حالات استثنائية كالأزمات المالية. توصلت الباحثة في دراستها إلى أن التمويل غير التقليدي لم يكن الآلية المناسبة لتغطية العجز بعد سنتين من تنفيذه حيث لم يحقق الأهداف المرجوة وهي إعادة توازن الميزانية العمومية وميزان المدفوعات.

– صالح بضياف، واقع تطبيق آلية التمويل غير التقليدي في الجزائر وتبعاتها على الاقتصاد الوطني، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد: 01 العدد: 03، جامعة البليدة 2، 2019. حاول الباحث تقييم تبني آلية التمويل غير التقليدي في الجزائر التي دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر 2017، وهو موجه مباشرة لتغطية نفقات الاستثمار بهدف تحقيق التوازنات المالية والاقتصادية وذلك في مدة 5 سنوات كأقصى تقدير. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج أبرزها تآكل الاحتياطات الوطنية، تدهور القدرة الشرائية وارتفاع معدلات التضخم، مع تفشي الفساد المالي، مما يفرض على الهيئات المعنية بضرورة إعادة النظر والبحث عن آليات تمويلية أكثر نجاعة.

– جدايني ميمي، كيف للتعديل في قانون النقد والقرض أن يمول عجز موازنة الخزينة العمومية في الجزائر ؟، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد: 23، جامعة البويرة، ديسمبر 2017. تناولت الباحثة في دراستها أزمة انخفاض أسعار البترول، مما دفع بالجزائر اللجوء إلى مصادر تمويل غير تقليدية بعد استنفاد موارد صندوق ضبط الإيرادات لتفادي أي أزمة اقتصادية أو مالية، مما دفع بالحكومة إلى محاولة تعديل بعض مواد قانون النقد والقرض لتمويل نفقاتها عن طريق تسبيقات بنك الجزائر.

– صاري علي، السياسة النقدية غير التقليدية: الأدوات والأهداف، مجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد: 04، جامعة الجزائر 3، 2013. تناول الباحث في دراسته إلى التعريف بالسياسات النقدية غير التقليدية، وفعاليتها في تحقيق الأهداف المنشودة وتعزيز النمو الاقتصادي، وكذلك أهم

الأدوات غير التقليدية المستخدمة في تحقيق الأهداف المرغوبة. كما أن الباحث تطرق إلى الأزمة المالية العالمية 2008، وإتباع البنوك المركزية الرئيسة – الأمريكي، الأوروبي، الياباني، المملكة المتحدة – لسياسات نقدية غير تقليدية واسعة النطاق لتوفير الحوافز لتنشيط الطلب، هذه السياسات التي تنطوي على التوسع الكبير لموجودات البنك المركزي، وخفض أسعار الفائدة على المدى طويل، ومنح تسهيلات ائتمانية للأسر والشركات، وتيسيرات كمية، وتدخلات في العملة وأسواق الأوراق المالية، وتوفير السيولة بالعملات المحلية والأجنبية، وسياسات نقدية بأسعار فائدة صفرية، كل ذلك لتعزيز النشاط الاقتصادي.

2. تعريف التمويل غير التقليدي ومبرراته

1.2. تعريف التمويل غير التقليدي

تعرف السياسة النقدية غير تقليدية بأنها: " مجموعة من الوسائل والإجراءات غير المعتادة في السياسة النقدية التقليدية، حيث يقوم البنك المركزي بدور الوساطة في عملية الائتمان لتعويض انقطاع الوساطة الخاصة، والميزة الأساسية في وساطة البنك المركزي هو سهولة الحصول على الأموال عن طريق اصدار سندات الحكومة بلا قيود ولا مجازفة وذلك لتوفير وسيلة لتحفيز الاقتصاد "[1].

من بين أهم أدوات السياسة النقدية غير التقليدية نجد الاصدار النقدي الجديد أو ما يعرف بالتمويل غير التقليدي. يقصد بالإصدار النقدي الجديد:" أن تقوم الدولة بإصدار كميات إضافية من النقود لتغطية عجز الميزانية. ومن المعروف أن المعروض النقدي لا يقتصر على أوراق البنكنوت والعملات المساعدة وإنما يشمل أيضا النقود المصرفية أي الودائع، وودائع التوفير وشهادات الاستثمار أو ما يطلق عليها شبه النقود "[2]. ويطلق على هذه الطريقة في الفقه المالي " التضخم المالي " أو التضخم الاقتصادي وهو يؤدي إلى انخفاض القوة الشرائية للنقود وبالتالي يصبح عبئا على الدخل أو الثروة وبالتالي يفيد التضخم في توزيع العبء العام بعيدا عن حركات الإنتاج أو الدخل عكس الضرائب.

والتمويل التضخمي أو التمويل بالإصدار النقدي يعتبر صكا للنقود ليس إلا. ويعرف التمويل النقدي للعجز بأنه:" قدرة الحكومة على الحصول على إيرادات باستعمال حقها السيادي في صك النقود عالية الأثر (Seigorage) أي طباعة النقود لفترة زمنية مستمرة "[3].

حيث تحصل الحكومة على رسم صك العملة لأن النقد يحولها زيادة في قدرتها الشرائية، وتحصل الحكومة على هذه الإيرادات من رسم صك العملة من مصدرين اثنين هما[4]:

– رسم مجرد صكة العلمة (Pur Seignorage) إذا كان تمويل العجز عن طريق اصدار نقود غير تضخمية عندئذ تتلقى الحكومة رسم صك عملة مجرد؛

– ضريبة التضخم يحصل عند التمويل النقدي التضخمي (الحكومة تحصل على ضريبة تضخمية تساوي معدل التضخم (المعدل الضريبي) مضروبا في اجمالي الأرصدة النقدية الحقيقية التي يحوزه الجمهور.

2.2. مبررات سياسة التمويل بالعجز

التمويل غير التقليدي هو أدوات جديدة للسياسة النقدية، ادمجت في الأزمات المالية لعدم حل المشاكل المالية بالأدوات التقليدية. واستعمل بعدة مصطلحات منها الاصدار النقدي أو التمويل بالعجز[5]. يتم اللجوء إلى التمويل بالإصدار النقدي الجديد في حالة وجود عجز في الموازنة العامة، ويقصد بالعجز في الموازنة العامة زيادة الانفاق الحكومي عن الإيرادات الحكومية، ويعتبر العجز في الموازنة العامة أحد السمات الأساسية للمالية العامة في معظم دول العالم[6]. والمقصود بالعجز في هذه الحالة هو **العجز الجاري**، يفيد هذا المقياس في معرفة صافي احتياجات القطاع الحكومي من الموارد والذي يجب تمويله بالاقتراض. يقاس العجز الجاري بالفرق بين مجموع أو جه الانفاق والإيرادات لجميع الهيئات الحكومية مطروحا منه الانفاق الحكومي المخصص لسداد الديون المتراكمة من سنوات سابقة. مع ملاحظة أن الانفاق الحكومي لا يتضمن الانفاق المخصص لاستهلاك الدين العام، وجانب الإيردات لا يتضمن السحب من الاحتياطيات النقدية[7].

والعجز في حد ذاته لا يمثل أي مشكلة، إذا ما استخدمت موارد الموازنة العامة لتوليد إيرادات إضافية تكفي لتغطية نفقات خدمة الاقتراض. والدول التي تتمتع بمعدلات عالية من المدخرات وأسواق منظمة لرأس المال، يمكن استيعاب أوجه العجز بسهولة، دون أن تتعرض اقتصادياتها القومية للتضخم ودون أن يتأثر انتاجها القومي. وعليه فإن مشكلة العجز تظهر بشكل واضح في الدول النامية التي تعاني من ضعف معدلات الادخار، وعدم وجود أسواق لرأس المال، حيث أن استمرار العجز يؤدي لتصاعد معدلات التضخم وعدم الاستقرار الاقتصادي.

ولقد أجاز المفكر الاقتصادي جون مينارد كينز للدولة اللجوء إلى الإصدار النقدي كوسيلة لتغطية النفقات العامة، وخاصة في فترات الكساد الاقتصادي وانتشار البطالة بين أفراد القوة العاملة، على أن تتوقف الدولة فورا عن استعمال هذه الوسيلة إذا ما تم التشغيل الكامل للجهاز الإنتاجي بالدولة وإلا تمخض عن ذلك ارتفاع حاد في الأسعار[8]. ويرى المؤيدون لسياسة التمويل بالعجز أو ما يعرف بالتمويل التضخمي أنه يحقق الأمور الآتية:

– إن التمويل بالعجز يساعد علي تحقيق الادخار الاجباري عن طريق رفعه للأسعار ومن ثم تخفيضه للاستهلاك حيث يترتب على ذلك زيادة موارد الاستثمار؛

– يؤدي التمويل بالعجز إلى تحقيق التشغيل التام للموارد الاقتصادية ذلك عن طريقين هما:

- ✓ إن التمويل بالعجز يمكن الدولة من الحصول علي قوة الشرائية التي تستطيع بموجبها أن تمول بها الانفاق علي مشروعات التنمية وتحصل بها على الموارد الاقتصادية اللازمة من عمالة مدربة وماهرة والآلات وفنون انتاجية، كما تستطيع بحصولها على القوة الشرائية التحكم في حركة الموارد الاقتصادية وتوجيهها حسب اولويات التنمية؛
- ✓ يؤدي التمويل بالعجز الي زيادة الطلب على المنتجات وإلى زيادة الارباح فينشط بذلك الاستثمار ويزيد معدل التنمية الاقتصادية وذلك في أي اقتصاد يتمتع بمرونة في جهازه الانتاجي؛

– إن سياسة التمويل بالعجز بارتكازها على الاصدار النقدي الجديد تزداد أهميتها في الدول التي استنفذت طاقتها الضريبية والافتراضية، فعن طريق الزيادة في كمية النقود المطبوعة تستطيع الدولة سد فجوة تمويلية في خطة التنمية الاقتصادية وفك الاختناقات في الانتاج؛

– تظهر أهمية التمويل بالعجز في الدول النامية للأسباب التالية:

- ✓ لتعويض النقص الحاصل في كمية النقود بسبب انتشار عادة الاكتناز في هذه الدول عن طريف الاصدارة النقدي الجديد والتوسع الائتماني؛
- ✓ عدم وجود الاجهزة المالية والمصرفية الكفء في الدول النامية يقضي بأن يكون التمويل بالعجز وسيلة من وسائل التجميع الرأسمالي.

– إن التمويل بالعجز يشجع الوهم النقدي الحاصل بفعل التضخم والمتمثل في زيادة الدخول النقدية وبالتالي يغري العمال علي المزيد من العمل ظنا منهم أن دخولهم الحقيقية قد زادت كما يشجع ملاك الأراضي وأصحاب رؤوس الأموال على تقديم ما يملكون من عناصر الانتاج مقابل الزيادة المتوقعة في الدخول النقدية لهذه العناصر وتستطيع الدولة اعتمادا على هذا الوهم بناء مشروعات التنمية الاقتصادية.

3.2. الآثار السلبية للجوء لآلية التمويل غير التقليدي

إن الزيادة في الكمية النقدية تؤدي إلى زيادة الأسعار مما يخفض حجم الاستهلاك ويطلق عليه الادخار الإجباري" وهو لصالح الدولة وتمكن الزيادة النقدية الدولة في تغطية نفقاتها العامة أو لتمويل الاستثمارات العامة. ومن ناحية أخرى يؤدي الإصدار النقدي إلى مساوئ اجتماعية نظرا لعدم ارتفاع الأجور لمواجهة ارتفاع الأسعار وخاصة في البلدان الفقيرة التي لا تتمتع بجهاز إنتاجي متقدم. ويترتب على ذلك:

– التضخم الاقتصادي، والذي يترتب عليه آثار سلبية في كافة النواحي الاقتصادية؛

– عدم زيادة الإنتاج لمواجهة الأموال الجديدة كقوة شرائية وبالتالي ترتفع الأسعار نتيجة عدم امتصاص الكميات الجديدة من النقود؛

– يؤدي ارتفاع المستوى العام الأسعار خصوصا أسعار عوامل الانتاج، إلى ارتفاع تكلفة الإنتاج وبالتالي يشكل عائقا أمام زيادة حجم الإنتاج؛

– انخفاض القوة الشرائية للعملة الوطنية أمام العملات الأجنبية يؤدي إلى ارتفاع ثمن الصادرات في الأسواق العالمية مما يفقدها القدرة على المنافسة. ومن ناحية أخرى، انخفاض حصيلة الدولة من العملات الصعبة يضعف الثقة في الإنتاج الوطني، ويمثل خطورة على البلدان النامية التي تعتمد في مواردها على الصادرات في تمويل ميزانياتها العامة؛

– يؤدي انخفاض القوة الشرائية إلى ارتفاع الواردات وبالتالي تخفيض حجم الاحتياطي النقدي من العملات الأجنبية، هذا الأثر يمثل خطورة على البلدان النامية التي تعتمد في مواردها على الصادرات في تمويل ميزانياتها العامة؛

– يترتب على التضخم حدوث المضاربات وارتفاع قيمة العقارات والمعادن النفيسة لعدم الثقة في العملة الوطنية وهروب الأموال الأجنبية من البلاد وعدم تشجيع الاستثمارات الأجنبية في البلاد؛

– يؤدي الإصدار النقدي الجديد إلى إعادة توزيع الدخل أو الثروة الوطنية بشكل غير عادل، حيث يزاد الأغنياء غنى والفقراء فقرا.

3. التعديلات والترتيبات الصادرة على قانون النقد والقرض

1.3. مضمون الإصلاحات في إطار قانون النقد والقرض 10/90

رغبة من السلطات في تفادي سلبيات المرحلة السابقة وتجاوز قصور الإصلاحات وتماشيا مع سياسة التحول إلى اقتصاد السوق ومحاولة الاندماج في الاقتصاد العالمي جاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 10/90، حيث مثل منعطفا حاسما فرضه منطق التحول إلى اقتصاد السوق من أجل القضاء على نظام تمويل الاقتصاد الوطني القائم على المديونية والتضخم، حيث وضع قانون النقد والقرض النظام المصرفي على مسار تطور جديد تميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية ونتج عنه تأسيس نظام مصرفي ذو مستويين، وأعيد للبنك المركزي كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان في ظل استقلالية واسعة وللبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعواما اقتصادية مستقلة.

كما تم فصل ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية من خلال وضع سقف لتسليف البنك المركزي لتمويل عجز الميزانية مع تحديد مدتها واسترجاعها إجباريا في كل سنة وكذا إرجاع ديون الخزينة العمومية تجاه البنك المركزي المتراكمة وفق جدول يمتد على 15 سنة، وإلغاء الاكتتاب الإجباري من طرف البنوك التجارية لسندات الخزينة العامة ومنع كل شخص طبيعي ومعنوي غير البنوك والمؤسسات المالية من أداء هذه العمليات. يهدف قانون النقد والقرض 10/90 إلى تحقيق ما يلي[9]:

– وضع حد لكل تدخل إداري في القطاع المصرفي والمالي؛

– رد الاعتبار لدور البنك المركزي في تسيير شؤون النقد والقرض.

– إعادة تقييم العملة الوطنية (المواد 04، 58، 59 من القانون)؛

– ضمان تسيير مصرفي جيد للنقود؛

– تشجيع الاستثمارات الخارجية والسماح بإنشاء مصارف وطنية خاصة أو أجنبية؛

– تنويع مصادر التمويل للمتعاملين الاقتصاديين، خصوصا بالنسبة للمؤسسات عن طريق إنشاء السوق المالي بورصة القيم المنقولة؛

– إيجاد مرونة نسبية في تحديد سعر الفائدة من قبل البنوك.

2.3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2001

يعتبر الأمر الرئاسي رقم (01 – 01) المؤرخ في 2001/02/27 هو أول تعديل لقانون النقد والقرض 10/90، حيث اقتصر هذا التعديل على الجوانب الإدارية فقط في تسيير البنك المركزي دون المساس بصلب القانون ومواده المطبقة، حيث جاء هذا التعديل من خلال:

– يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته محافظ يساعده ثلاث نواب ومحافظ ومجلس الإدارة ومراقبان[10]؛

– عدم خضوع وظائف المحافظ ونوابه من أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة مهما تكن أثناء ممارسة وظائفهم ما عدا تمثيل الدولة [11].

– بموجب الأمر (01 – 01) تم تعديل مكونات مجلس النقد والقرض وذلك بفضله إلى هيئتين مجلس الإدارة (مجلس إدارة بنك الجزائر) الذي يشرف على إدارة وتسيير شؤون البنك المركزي، ومجلس النقد والقرض هو مكلف بأداء دور السلطة النقدية والتخلي عن دوره كمجلس إدارة بنك الجزائر إلا أن هذا التعديل لم يكن له أثر ولم يأت بتغيير كبير على نشاط بنك الجزائر[12].

3.3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2003

أصدرت السلطات الأمر الرقم 03 – 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، حيث لاحظت الضعف الذي لا زال يميز أداء الجهاز المصرفي الوطني خاصة بعد فضائح البنوك الخاصة التي كشفت عن آليات الرقابة والتحكم من طرف البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية، إذ تم من خلال هذا الأمر إضافة عضوين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معينان من طرف رئيس الجمهورية، وتابعين لوزارة المالية[13]، فمنح بذلك الأمر تدخل حكومي جدي في هياكل البنك المركزي. أدى هذا التعديل إلى:

– تمكين بنك الجزائر من ممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض وتقوية استقلالية اللجنة المصرفية؛

– تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي عن طريق تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية؛

– تهيئة الظروف من أجل حماية أفضل للبنوك وادخار الجمهور وهذا من خلال تقوية شروط منح الائتمان للبنوك وتعزيز وتوضيح سير مركزية المخاطر.

4.3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2004

القانون رقم (04 – 01) الصادر في تاريخ 04 / 03 / 2004، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر فقانون النقد والقرض (10/90) حدد الحد الأدنى لرأسمال البنك، بـ 500 مليون دينار جزائري، بـ 10 مليون دينار جزائري للمؤسسات المالية، بينما حدد الأدنى لرأسمال البنوك في سنة 2004 بـ 2.5 مليار دينار وبـ 500 مليون دينار للمؤسسات المالية[14]، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط سوف ينزع منها الاعتماد وهذا يؤكد تحكم السلطات السياسية والنقدية في الجهاز المصرفي.

إن تدعيم البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم، إلا أنه لا يجب المبالغة في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبيعي للجهاز المصرفي عوضا تفعيله، ومثال على ذلك التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إيداع المؤسسات العمومية

لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، وهو ما أثار تساؤلات عديدة حتى من طرف الهيئات النقدية المتخصصة العالمية على غرار صندوق النقد الدولي، إذ لا يمكن تحميل البنوك الخاصة وحدها نقائص ومشاكل الجهاز المصرفي الوطني.

5.3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2008

قانون 08 / 01 / 2008، يتعلق بجهاز النوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي[15]:

– ويتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، والتي يشارك فيها كل من البنوك والخزينة العمومية والمصالح المالية لبريد الجزائر؛

– التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك بسبب الخطأ أو نقص الرصيد.

– قانون (08 /04) في 2008/08/21، الخاص بالحد الأدنى لرأس المال للبنوك والمؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر.

6.3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2009

تضمن ما يلي:

– الأمر رقم (01/09) المؤرخ في 2009/02/17، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛

– الأمر رقم (03/09) الصادر في 2009/05/26، المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي.

7.3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2010

جاء هذا الإصلاح لسنة 2010، عن طريق الأمر رقم (04/10) المؤرخ في 2010/08/26، حيث جاء بأهم النقاط التالية:

– تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات؛

– أصبح لبنك الجزائر صلاحيات أوسع من حيث القيام بأي تحقيق على مستوى البنوك والمؤسسات المالية، مما يسمح بقدرة أكبر على الكشف المبكر لنقاط الضعف، وذلك عبر متابعة أفضل للبنوك والمؤسسات المالية في سبيل تحقيق أفضل رقابة للمخاطر المصرفية؛

– مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف.

8.3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2011

قصد تطوير الإطار التنظيمي للاستقرار المالي، والتأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية، تم إصدار نظام يتعلق بمراقبة مخاطر ما بين البنوك من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك، وتحسين نوعية التقارير

الاحترازية. كما أصدر المجلس نظاما ثانيا، يتضمن تعريف وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة، يلزم البنوك معامل سيولة أدنى يجب احترامه.

9.3. تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2017

1.9.3. تعريف التمويل غير التقليدي حسب المشرع الجزائري

إن التمويل غير التقليدي الذي يقصده برنامج الحكومة هو الاعتماد على التمويل من خلال طباعة الأوراق المالية بدون تغطية بعد تعديل قانون القرض والنقد، وقد بين البرنامج أن التمويل غير التقليدي هو الذي يقوم على أساسه البنك المركزي بإقراض الخزينة العمومية مباشرة من أجل تمويل عجز ميزانية الدولة، وتمويل الدين العمومي الداخلي، وتوفير موارد مالية للصندوق الوطني للاستثمار.

حسب ما جاء في مرسوم تنفيذي 18 – 86 فإن التمويل غير التقليدي هي التدابير والاصلاحات الهيكلية، الاقتصادية والمالية والميزانية، الرامية إلى استعادة توازنات خزينة الدولة وتوزان مزان المدفوعات وذلك في أجل أقصاه خمس (5) سنوات[16]. ويكلف بنك الجزائر، بصفته متعهد التمويل النقدي لفائدة الخزينة، بضمان متابعة وتقييم تنفيذ التدابير والأعمال المنصوص عليها في البرنامج والتي تتمثل في[17]:

– استعادة توازنات خزينة الدولة؛

– استعادة توازنات ميزان المدفوعات؛

– الاصلاحات الهيكلية المالية، وذلك من خلال اصلاح المالية والجباية المحليتين، والاصلاح المصرفي والمالي؛

– الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية، وذلك من خلال تطوير الاقتصاد الرقمي، تنويع الاقتصاد وتفعيل النمو، لا سيما خارج المحروقات، تحسين مناخ الأعمال وجاذبية وجهة الجزائر فيما يخص الاستثمارات المباشرة الأجنبية...إلخ.

ولقد لجأت الجزائر إلى التمويل غير التقليدي لعدة أسباب منها[18]:

– تواجه الجزائر منذ 2014 صدمة مالية خارجية ناجمة عن تراجع أسعار النفط في السوق العالمية ترتب عنها انخفاض ملحوظ يفوق نسبة ال 50% من العائدات الناجمة عن صادرات قطاع المحروقات؛

– التأثير السلبي من جهة على ميزان المدفوعات الذي سجل ابتداء من 2014 عجزا تفاقم في 2015 و2016 ومن جهة أخرى في ميزانية الدولة وذلك في ظرف تميز بمواصلة الجهود التنموية؛

– استهلاك كل الاحتياطات العمومية مما دفع بالخزينة الى تعبئة موارد إضافية من خلال اللجوء إلى قرض سندي وطني أين استفادت الخزينة من فوائد معتبرة تم اقتطاعها من نتائج بنك الجزائر، وعلى الرغم من كل هذه المساهمات تبقى الخزينة في حاجة إلى التمويل بقيمة تفوق ال 500 مليار دينار بالنسبة لسنة 2017؛

– بقاء الاسعار في الاسواق البترولية عند مستوياتها المتذبذبة والمنخفضة من حدة الضغوط على خزينة الدولة على المدى القصير والمتوسط؛

– ضبابية الرؤى المستقبلية مما يشكل خطرا على قدرات الدولة في مواصلة جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛

– تعرف السوق النقدية والمالية الداخلية انكماشا في قدراتها مما يحد من امكانيات تمويل الاستثمار الاقتصادي؛

– رفض السلطات العمومية اللجوء إلى المديونية الخارجية؛

– تشير أهم الإحصائيات التي تبين الحالة المالية والنقدية للاقتصاد الجزائري قبل اللجوء إلى اعتماد التمويل غير التقليدي كآلية لاستمرارية تمويل التنمية الاقتصادية في الجزائر إلى انخفاض رهيب للسيولة النقدية في البنوك على مدار سنتي 2015 و2016، حيث انتقلت من 2731 مليار دينار مع نهاية 2014 إلى 1833 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2015، لتبلغ 821 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2016.

2.9.3. مضمون تعديل النقد والقرض لسنة 2017:

خلال فترة التسعينات وإثر صدور قانون النقد والقرض، لم يكن أمام السلطات العمومية إلا اللجوء إلى آخر ملاذ لها والمتمثل في بنك الجزائر لتمويل عجز موازنتها، لكن في إطار الضوابط المفروضة من طرف قانون النقد والقرض. لذلك فإن جزءا كبيرا من الاصدار النقدي الجديد في هذه المرحلة هو نتيجة التسبيقات المقدمة للخزينة، أي أن بنك الجزائر بقي يمول الخزينة طوال الفترة (1990 – 1998)، ثم بدأت العملية العكسية خلال السنتين التاليتين، أي أصبحت الخزينة تسدد ديونها لبنك الجزائر[19].

وفي عام 2017، قامت الحكومة الجزائرية بتعديلات جديدة لقانون " النقد والقرض " أو ما يعرف بقانون 10/90، بسبب الأزمة المالية التي تعاني منها خزينة الدولة وكذا عجز الموازنة العامة جراء انخفاض أسعار النفط منذ منتصف عام 2014، وتجنبا للاستدانة الخارجية والاستمرار في تمويل المشاريع التنموية، ومواصلة السياسات الإصلاح الاقتصادية والمالية التي تبنتها الجزائر منذ سنوات.

وهو التعديل الذي مدته 5 سنوات، والذي سيسمح لبنك الجزائر (البنك المركزي) بالإقراض مباشرة إلى الخزينة العمومية من أجل السماح لهذه الأخيرة بتمويل العجز في الميزانية، تمويل الدين العام المحلي ودعم موارد صندوق الاستثمار الوطني، في ظل ما يعرف باعتماد مصادر التمويل غير التقليدية.

حيث جاء القانون في مادتين، وتنص المادة الأولى على ما يلي[20]: " تتمم أحكام الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، بمادة 45 مكرر تحرر كما يأتي:

المادة 45 مكرر: بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس (5) سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة، من أجل المساهمة على وجه الخصوص، في:

– تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛

– تمويل الدين العمومي الداخلي؛

– تمويل الصندوق الوطني للاستثمار.

تنفذ هذه الآلية لمرافقة تنفيذ برنامج الاصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، والتي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة أعلاه كأقصى تقدير، إلى:

– توازنات خزينة الدولة؛

– توازن ميزان المدفوعات.

تحدد آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم من طرف الخزينة وبنك الجزائر، عن طريق التنظيم.

وبشكل عام، ووفق هذا التعديل يمكن للخزينة العمومية الاستفادة من الخدمات المالية للبنك المركزي بشكل أوسع، فإضافة إلى الطريقة التقليدية المتمثلة في القروض والسلفيات، سوف تتمكن الخزينة العمومية من تحصيل موارد مالية عن طريق آليات جديدة مباشرة ودون القيود التقليدية التي كان يحددها قانون " النقد والقرض "، كالآتي:

– وفقا للمادة 46 من الأمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، والتي تنص على أنه: " يمكن بنك الجزائر أن يمنح الخزينة مكشوفات بالحساب الجاري لا يمكن أن تتجاوز مدتها الكاملة 240 يوما متتاليا أو غير متتال أثناء سنة تقويمية، وذلك على أساس تعاقدي، وفي حدود حد أقصى يعادل عشرة في المائة (10)* من الإيرادات العادية للدولة، المثبتة خلال السنة الميزانية السابقة.....[21]".

فمثلا، لم يكن باستطاعة الخزينة العمومية اقتراض سوى ما لا يتجاوز 343.5 مليون دينار العام 2017 بناء على حجم إجمالي الإيرادات للعام 2016. والتي تم رصدها في الميزانية بمبلغ 3435 مليار دينار دون احتساب إيرادات الضرائب النفطية. ولكن مع التعديل الجديد فقد أعفيت الخزينة من هذا الشرط، وبات من استطاعتها فتح حساب جار على المكشوف دون سقف للائتمان وبشروط أكثر يسرا، وبهذا الاعفاء من التسقيف تكون الخزينة العمومية قد استفادت من مورد مالي جديد وغير تقليدي.

– كان فيما سبق وحسب الأمر رقم 03 – 11، لا يسمح للبنك المركزي بشراء " سندات الخزينة العمومية " إلا في السوق الثانوية (سوق التداول) ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ولكن مع التعديل الجديد سيسمح لبنك الجزائر بشراء " سندات الخزينة العمومية " في السوق الأولية، وهذا هو البعد غير التقليدي في عملية التمويل المباشرة مقارنة بما كان معمول به في السابق. حيث تنص المادة 45 من الأمر رقم 03 – 11 على أنه: " يمكن بنك الجزائر، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض، أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات "[22].

– وفق قانون النقد والقرض، وفي ظل القوانين الاقتصادية السائدة، لا يمكن للبنك المركزي طباعة عملة إضافية إلا وفق حسابات اقتصادية دقيقة حول وضعية الاقتصاد، حيث تنص المادة 38 من الأمر رقم

03 – 11[23]: " يصدر بنك الجزائر العملة النقدية، ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه.

تتضمن تغطية النقد العناصر الآتية: السبائك الذهبية والنقود الذهبية، العملات الأجنبية، سندات الخزينة، سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن. ولكن ووفق التعديل الجديد تخلص بنك الجزائر من هذا القيد، وبات بإمكانه طباعة المزيد من الدينار لتلبية حاجيات الخزينة العمومية. وهذا يعتبر مصدر تمويل غير تقليدي للاقتصاد.

الشكل رقم (01): مقارنة بين سقف الاصدار قبل صدور قانون 17 – 10 ووفق قانون 17 – 10

سقف الاصدار قبل صدور قانون 17 – 10

سقف الاصدار وفق قانون 17 – 10

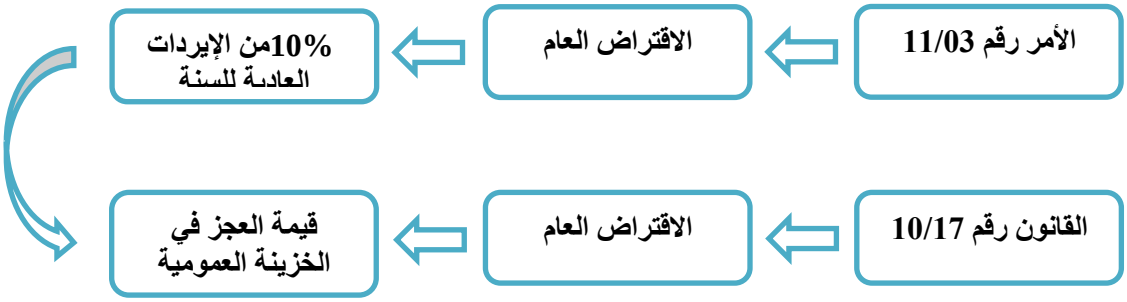

المصدر: حمزة رملي، التمويل غير التقليدي في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقرض...هل يتعلق الأمر بالتيسير الكمي ؟، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد: 04، العدد: 01، جوان 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة ، الجزائر، ص ص: 218 – 219.

من خلال الشكل السابق، وبقراءة عامة لتعديلات قانون النقد والقرض، يمكننا استخلاص أن حدود وسقف الاصدار النقدي في حالات الذهب النقدي والعملات الأجنبية لم تتغير، غير أنه قد غير ضمنيا من حدود الاصدارات النقدية من طرف بنك الجزائر في حالة العلاقة التمويلية مع الخزينة العمومية.

ومن خلال القانون يمكننا القول أن سقف الاصدار أصبح غير محدد بقيمة معينة بل بمدى تغطية إيرادات الخزينة لنفقاتها المختلفة وديونها إتجاه أصحاب السندات (الدائنون في عملية اصدار القرض السندي سنة 2016)، هذا بالإضافة إلى حجم الاستثمارات الممولة من قبل الصندوق الوطني للاستثمار[24].

4. تداعيات التمويل غير التقليدي على الاقتصاد الجزائري

1.4. تطور قيمة سندات مالية صادرة أو مضمونة من طرف الدولة بموجب المادة 45 مكرر قانون رقم 17 – 10

لم يكن لجوء الجزائر لآلية التمويل غير التقليدي خيارا سهلا، بل أمرا فرض نفسه في ضل استبعاد الحكومة خياري الاستدانة الخارجية والتي كانت للجزائر تجربة قاسية سنوات التسعينيات دفعت تكلفته الباهظة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي، وكذا محدودية عائدات الاقتراض الداخلي في ظل فشل مشروع القرض السندي الوطني للنمو الاقتصادي والذي دامت فترة الاكتتاب 06 أشهر ابتداء من 17 أفريل 2016، كانت الحكومة تهدف من خلاله لتمويل الاقتصاد سواء عن مشاريع البنى التحتية التي تتيح فرصة الاستثمار أو المشاريع الاقتصادية الاستثمارية، وذلك من خلال انشاء المؤسسات.

خلال الربع الرابع من عام 2017، تم تعديل قانون النقود والائتمان ليؤذن لبنك الجزائر بتمويل مباشر ، لا سيما عجز الموازنة وإعادة تمويل الديون العامة وصندوق الاستثمار الوطني (FNI). يتم التمويل النقدي من خلال الإصدار المخصص للأوراق المالية الحكومية التي يشترك فيها بنك الجزائر. تم إصدار الشريحة الأولى في أواخر أكتوبر – أوائل نوفمبر (2.185 مليار دج)، وتم اصدار شريحة ثانية في يناير 2018 (1.400 مليار دج)[25].

في نهاية ديسمبر 2018، بلغ المبلغ المستحق للتمويل غير التقليدي للخزانة من قبل بنك الجزائر 5556.2 مليار دينار، بزيادة قدرها 3371.2 مليار دينار مقارنة بشهر ديسمبر 2017. هذا التدفق يتم توزيع التمويل غير التقليدي لعام 2018 بمعدل 900 مليار دينار لتمويل عجز الموازنة، و1052 مليار دولار لتمويل الدين العام الداخلي و1419.2 مليار دينار لتمويل الاستثمار (FNI و AADL)[26].

الجدول رقم (01):

تطور قيمة سندات مالية صادرة أو مضمونة من طرف الدولة بموجب المادة 45 مكرر قانون رقم 17 – 10

الشهر	أكتوبر 2017	نوفمبر 2017	جانفي 2018	سبتمبر 2018
سندات مالية صادرة أو مضمونة من طرف الدولة (مليار دج)	570	2185	3585	4005
الشهر	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018	جنفي 2019	ماي 2019
سندات مالية صادرة أو مضمونة من طرف الدولة مضمونة (مليار دج)	5192.2	5556.2	6556.2	6556.2

Source : Banque d'Algérie, Situation publiable de la Banque d'Algérie, les années 2017, 2018, 2019.

إن التأثير الفوري والأكثر وضوحا لعملية الاصدار هو الانتقال السريع لـ نقص السيولة في النظام المصرفي، ككل، إلى زيادة كبيرة في السيولة. فبعد الركود تقريبا في عامي 2015 و2016، ارتفع عرض النقود (M2) بنسبة 4.27% في النصف الأول من عام 2017 وبنسبة 3.83% في النصف الثاني (8.27 لكامل عام 2017)، كانت الزيادة في M2 في عام 2017 أقل (4.88%). وتعزى هذه الزيادة

في إجمالي النقد والنقد المعادل بشكل رئيس إلى الزيادة في الودائع تحت الطلب في البنوك، والتي زادت بنسبة 20.1% في عام 2017 مقابل 6.8% للودائع لأجل و 4.9% للتداول النقدي [27].

بعد ذلك، ظلت سيولة البنك مستقرة نسبيا بعد إطلاق عمليات حقن السيولة في الأسواق المفتوحة منذ مارس 2017، ثم زادت بقوة في نوفمبر 2017، بعد تنفيذ التمويل غير التقليدي. وصلت إلى مستوى 1380.6 مليار دينار في نهاية ديسمبر 2017، بزيادة قدرها 77% مقارنة مع مستواه المسجل في النصف الأول من عام 2017 و 68.2% مقارنة بمستواه في نهاية عام 2016 [28].

2.4. تطور حجم الكتلة النقدية في الجزائر

في النصف الأول من عام 2018، ارتفع عرض النقود (M2) بنسبة 6.42% مقابل 4.27% في النصف الأول من عام 2017[29]. في النصف الثاني من عام 2018، ارتفع عرض النقود (M2) بنسبة 4.08% مقابل 6.82% في النصف الأول. للعام بأكمله 2018، ارتفع بنسبة 11.18% مقابل 8.38% في عام 2017[30].

والجدول التالي يمثل تطور حجم الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2017 – 2019):

الجدول رقم (02): تطور حجم الكتلة النقدية في الجزائر خلال الفترة (2017 – 2018)

الشهر (نهاية الفترة)	أكتوبر 2017	نوفمبر 2017	ديسمبر 2017	جانفي 2018	فيفري 2018	مارس 2018
الكتلة النقدية (مليار دج)	14697.1	15036.9	14974.6	15485.3	15738.3	15638.3
الشهر (نهاية الفترة)	أفريل 2018	ماي 2018	جوان 2018	جويلية 2018	أوت 2018	سبتمبر 2018
الكتلة النقدية (مليار دج)	15751.6	15830.5	15995.4	16190.1	16260.8	16159.2
الشهر (نهاية الفترة)	أكتوبر 2018	نوفمبر 2018	ديسمبر 2018	جانفي 2019	فيفري 2019	مارس 2019
الكتلة النقدية (مليار دج)	16242.3	16857.8	16636.7	16989.2	17107.1	17314.5

Source : Banque d'Algérie, Bulletin Statistique Trimestriel, N°44, Décembre 2018, p : 11.
Banque d'Algérie, Bulletin Statistique Trimestriel, N°46, Juin 2019, p : 11.

3.4. تطور مؤشر أسعار الاستهلاك

كما تباطأ متوسط المعدل السنوي لزيادة مؤشر أسعار المستهلك (التضخم)، والذي تسارع لمدة اثني عشر (12) شهرا متتالية حتى مارس 2017 (7.07%)، 5.59% في نهاية ديسمبر 2017[31]. في الربع الثاني من عام 2017 تباطأ متوسط معدل التضخم السنوي إلى 5.59% في ديسمبر و4.33% في أبريل 2018. ثم بدأ التضخم في الارتفاع بشكل طفيف، حيث بلغ 4.82% في أغسطس، ثم انخفض إلى 4.69% في سبتمبر 2018 وأخيرا إلى 4.27% في ديسمبر 2018[32]. والجدول التالي يمثل تطور مؤسر أسعار الاستهلاك (القاعدة 2001) خلال الفترة (2016 – 2019):

الجدول رقم (03): تطور مؤسر أسعار الاستهلاك (القاعدة 2001) خلال الفترة (2016 – 2019)

الفترة	سنة 2016				سنة 2017			
الثلاثي	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع
مؤشر اسعار الاستهلاك	/	183,72	185,65	187,15	191,74	193,24	193,60	197,30
الفترة	سنة 2018				سنة 2019			
الثلاثي	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع
مؤشر اسعار الاستهلاك	198,32	203,23	202,80	204.66	203.71	/	/	/

Source : Banque d'Algérie, Bulletin Statistique Trimestriel, N°44, Décembre 2018, p : 29.
Banque d'Algérie, Bulletin Statistique Trimestriel, N°46, Juin 2019, p : 29.

4.4. تطور سعر الصرف الدينار الجزائري مقابل العملة الصعبة

يعتبر سعر الصرف واحدا من أهم محددات المستوى النسبي لصحة اقتصاد البلاد. فالزيادة في الاصدار النقدي وتزايد كمية النقود تؤدي الى ارتفاع المستوى العام الاسعار وهذا يجعل السلع المحلية أقل قدرة على منافسة سلع الدول الأخرى وهو ما يؤدي لزيادة كمية الواردات وانخفاض كمية الصادرات، مما يعمل على زيادة الطلب على العملات الاجنبية وانخفاض الطلب على العملة المحلية وهذا يؤدي لانخفاض سعر الصرف للعملة المحلية مقابل ارتفاع سعر الصرف للعملات الاجنبية.

كشفت الأرقام والإحصائيات الصادرة عن بنك الجزائر ووزارة المالية عن انخفاض الدينار الجزائري مقارنة بالدولار الأمريكي والعملة الأوربية الأورو. ويتضح من خلال المسار العام لتطور العملة الوطنية أننا أمام تخفيض متدرج لقيمة الدينار الجزائري الذي عرف نموا خلال سنوات 2014 و2019 بالنظر إلى تضخم النفقات وارتفاع العجز في الميزانية والخزينة وارتفاع حجم التمويل غير التقليدي، وبروز عجز في الميزان التجاري للسلع وميزان المدفوعات.

في سياق يشبه الاستقرار، في نهاية الفترة ، كانت أسعار صرف اليورو / الدولار في أسواق الصرف الدولية بين يونيو 2016 ويونيو 2017، النصف الثاني من عام 2016 والنصف الأول من عام 2017 كانت فترة الاستقرار النسبي لسعر صرف الدينار مقابل عملتي التسوية الرئيسيتين في الجزائر، في عام 2017، ارتفع سعر صرف اليورو مقابل الدولار، بحوالي 12.4% بين ديسمبر 2016 وديسمبر 2017 وجها لوجه مقابل عملات البلدان الشريكة التجارية للجزائر، تسببت في نفس الاتجاه لتطور سعر صرف اليورو مقابل الدينار الجزائري[33].

وهكذا في عام 2017 مقارنة بعام 2016، انخفض الدينار بنسبة 3.3% مقابل اليورو و1.3% مقابل الدولار. في نهاية الفترة، انخفض الدينار بنسبة 15.4% مقابل اليورو و3.8% مقابل الدولار بين نهاية ديسمبر 2016 ونهاية ديسمبر 2017. معظم انخفاضات الدينار حدثت في النصف الثاني من عام 2017، على التوالي (– 10.5%) و(– 6.2%) مقابل اليورو والدولار.

في نهاية الفترة، انخفض الدينار بنسبة 15.4% مقابل اليورو وبنسبة 3.8% مقابل الدولار، بين نهاية ديسمبر 2016 ونهاية ديسمبر 2017. تماشيا مع هذه التطورات، ارتفع الدينار قليلا مقابل الدولار بنسبة 1.01% بين ديسمبر 2017 ومارس 2018 وانخفض مقابل اليورو بنسبة 3.04% خلال نفس الفترة. بالمقابل، بين مارس و يونيو 2018، انخفضت قيمة الدينار مقابل الدولار بنسبة 2.51% وارتفعت بنسبة 2.94% مقابل اليورو. بين يونيو وديسمبر 2018، ارتفع الدينار مقابل اليورو بنسبة 1.26% وانخفض مقابل الدولار بنسبة 1.3%[34]. والجدول التالي يبين تطور سعر الصرف الدينار الجزائري مقابل العملة الصعبة خلال الفترة (2016 – 2019):

الجدول رقم (04): تطور سعر الصرف الدينار الجزائري مقابل العملة الصعبة خلال الفترة (2016 – 2019)

الفترة	سنة 2016		سنة 2017			
الثلاثي (قيم متوسط الفترة)	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع
مقابل الدولار	109,7812	110,5693	109,9498	109,0665	110,0176	114,8101
مقابل اليورو	122,5579	119,3349	117,1303	120,0294	129,0702	135,0627
الفترة	سنة 2018				سنة 2019	
الثلاثي (قيم متوسط الفترة)	الثلاثي الأول	الثلاثي الثاني	الثلاثي الثالث	الثلاثي الرابع	الثلاثي الأول	
مقابل الدولار	114,0706	115,7269	118,0293	118,5717	118,6195	
مقابل اليورو	140,1792	138,0191	137,2265	135,3944	134,8091	

Source : Banque d'Algérie, Bulletin Statistique Trimestriel, N°44, Décembre 2018, p : 20.
Banque d'Algérie, Bulletin Statistique Trimestriel, N°46, Juin 2019, p : 20.

5.4. مستقبل التمويل الاسلامي في الجزائر كبديل حقيقي في استقطاب المدخرات وتمويل عجز الموازنة العامة

تعترض المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر الكثير من العوائق القانونية التي تواجهها وبالأخص فيما يتعلق بقانون النقد والقرض. حيث، تحتكم المؤسسات المالية الإسلامية في الجزائر للقوانين ذاتها التي تنظم العمل المالي التقليدي، وهو ما يجعل من البيئة المالية الجزائرية غير ملائمة لنشاط هذه المؤسسات نظرا للاختلافات الجوهرية التي تميزها عن نظام عمل المؤسسات المالية التقليدية.

فقانون النقد والقرض، ومن خلال الأمر 03 – 11 الصادر سنة 2003 والذي ينظم السوق المصرفية والنقدية في الجزائر، وتحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية، لا يميز ين أنواع المصارف، متخصصة أو استثمارية أو مصارف أعمال، فهو ذو طابع شمولي ويمنح رخصة استغلال لمصرفية شاملة وللبنك وفق قانونه الأساسي أن يوضح طبيعة أعماله وشكله القانوني. وهو الأمر الذي

كان سببا في إمكانية إنشاء مصارف إسلامية في الجزائر عكس العديد من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك.

وبالرغم أن الناظر لقانون النقد والقرض في الجزائر لا ير فيه الكثير من معوقات العمل المصرفي الإسلامي، بل هناك فسحة لإقامة مثل هذه الأنشطة، غير أنه وإن لم يعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية فإنه لم يمنحها أيضا الآليات القانونية التي تمكنها من أداء مهامها في إطار واضح.

وتتجلى أهم المعوقات في قانون النقد والقرض، في أن تكييف الودائع والتمويلات التي تتلقاها وتمنحها البنوك على أنها قروض على البنك أو من البنك، وهو ما يمثل إشكالا قانونيا في تكييف الودائع الاستثمارية والتمويلات الإسلامية المبنية على عقود المضاربة والمشاركة والبيوع الشرعية، ويلغي مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جانبي ميزانية البنك الإسلامي. إلا أن التنظيم رقم 13 – 01 الصادر سنة 2013 – المتعلق بالعمليات المصرفية أجاز للبنوك أن تصدر منتجات ادخار وقرض جديدة مع اشتراطه موافقة بنك الجزائر قبل عرضها على الزبائن[35]، وهي مجال ربما يكون في صالح المنتجات المالية الإسلامية في انتظار تطبيقاته العملية.

ونظرا لمخاطر التمويل غير التقليدي على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، ومحاولة منها لمواكبة التطورات العالمية والاقليمية وبهدف استقطاب المدخرات الوطنية، أصدرت الحكومة الجزائرية قانون يتعلق بالصيرفة الاسلامية يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية.

وحسب نظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ موافق لـ 04 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية. وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 66 إلى 69 منه. وبعد الاطلاع على مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 04 نوفمبر 2018 يصدر النظام الآتي[36]:

المادة 01: يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. كم يهدف إلى تحديد شروط الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر للمصارف والمؤسسات المالية المعتمدة للقيام بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية.

المادة 02: في مفهوم هذا النظام تعد العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية، كل العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية التي تندرج ضمن فئات العمليات المذكورة في مواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424هـ الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم، والمتمثلة في عمليات تلقى الأموال وعمليات توظيف الأموال وعمليات التمويل والاستثمار التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات الآتية: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، وكذا الودائع في حساب الاستثمار.

تخضع منتجات الصيرفة التشاركية –هذه لأحكام المادة 03 من النظام رقم 03–11 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1433 الموافق لـ 08 أفريل 2013 الذي يحدد قواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.

المادة 11: بالإضافة إلى أحكام هذا النظام، ومالم ينص على خلاف ذلك، تخضع منتجات الصيرفة التشاركية لجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بالمصارف والمؤسسات المالية.

5. الخاتمة

إن تمويل عجز الموازنة العامة لا يتم عن طريق استحداث آليات إقراض جديدة للخزينة العمومية لما يترتب عنه من مخاطر كبرى على الاقتصاد الوطني، بل في استحداث موارد تمويل حقيقية، كما أن مصادر التمويل غير التقليدية تحتاج إلى اقتصاد قوي لتأتي ثمارها، والاقتصاد الجزائري أضعف من أن يكون حاضنة لمثل هذه الآليات المتقدمة، والبعد الاجتماعي المبالغ فيه في السياسة الاقتصادية التنموية في الجزائر هو أساس فشل نموذج التنمية وسبب تدني انجازاتها، وهو ما يجب إعادة النظر فيه كأحد الخطوات نحو عقلنة السلوك الاقتصادي للحكومة، ودعم برنامج النمو الاقتصادي الذي تتبناه الدولة منذ سنوات.

1.5. النتائج

– تعتبر سياسة الاصدار النقدي الجديد من أهم أدوات السياسة النقدية غير التقليدية، من أجل الحيلولة دون دخول الاقتصاد في مرحلة الانكماش الاقتصادي، إلا أن هذه السياسة لها شروط محددة يجب توفرها على أرض الواقع قبل بداية تطبيقها، حتى تكون لها الآثار الإيجابية والمرغوبة، وإلا انعكست سلبا على الاقتصاد؛

– لجوء الجزائر لآلية التمويل بالعجز بسبب ضعف رؤوس الأموال العاملة في المجال الانتاجي بسب انخفاض الميل الادخاري وارتفاع الميل الاستهلاكي وعدم وجود الأجهزة المالية والمصرفية القادرة على تجميع الموجود من المدخرات؛

– إن اللجوء لاعتماد مصادر التمويل غير التقليدية للخزينة العمومية، سوف يؤثر إيجابيا على قدرتها في تغطية نفقاتها: الأجور، فواتير دعم المواد الاستهلاكية، فواتير الاستثمار العمومي ...إلخ، ولكن ذلك قد يتسبب في تداعيات خطيرة على المدى المتوسط والطويل في حين لم ترافق هذه العملية استراتيجية تنموية محكمة، وترتكز على أسس علمية واقتصادية، أكثر منها على رؤية اجتماعية؛

– الإقدام على تعديل قانون النقد والقرض باصدار قانون رقم 17 – 10 لتمويل عجز الميزانية، سينجر عنه دفع بنك الجزائر إلى الاخلال بأحد أهم أهدافه المتمثلة في التحكم في معدلات التضخم والعمل على تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي؛

– إن السماح لبنك الجزائر بعمليات شراء سندات الخزينة العمومية هو بمثابة تجميل لعمليات طبع النقود المحفوفة بمخاطر زيادة نسب التضخم وتراجع القدرة الشرائية وتدهور قيمة العملة الوطنية؛

– يعاني الاقتصاد الجزائري من خلل هيكلي وليس في تمويل الموازنة العامة السنوية أو حتى تمويل الأعوان الاقتصاديين، وعليه فإن تطبيق سياسة التمويل غير التقليدي في الجزائر في ظل هاته الظروف لا طائل منه، وهو ما سينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني.

2.5. التوصيات

– الحد من عجز الموازنة العامة يعد بمثابة خطوة هامة نحو تخفيض التوسع النقدي ومعدلات التضخم؛

– عدم الاعتماد على آلية التمويل بالعجز إلا عند الضرورة القصوى واللجوء إليها وفق شروط معينة؛

– العمل على تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي باتباع الإجراءات والسياسات الاقتصادية متناسقة الأهداف والتوجهات بين الحكومة والبنك المركزي؛

– العمل على تطوير القطاع المالي، فالنظام المصرفي الجزائري لا يزال بحاجة لمزيد من الإصلاحات بغية إعادة تأهيله وتطويره حتى يكون له دور أساسي في استغلال الموارد الإدخارية؛

– العمل على اعطاء البنك المركزي الاستقلالية الكاملة بهدف تحقيق الاستقرار النقدي والاقتصادي؛

– ضرورة تطبيق تجربة الصكوك الإسلامية في الجزائر والاستفادة من التجارب الدولية، وهذا في ظل ضعف الموارد المالية نتيجة تراجع أسعار النفط.

6. الإحالات والمراجع:

[1] صاري علي، السياسة النقدية غير التقليدية: الأدوات والأهداف، مجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد: 04، جامعة الجزائر 3، 2013، ص: 60.

[2] خديجة الأعسر، اقتصاديات المالية العامة، دار الكتب المصرية، مصر، 2016، ص: 217.

[3] محمد أحمد الأفندي، النظرية الاقتصادية الكلية – السياسة والممارسة –، الطبعة الثانية، الأمين للنشر والتوزيع، صنعاء، 2014، ص: 304.

[4] نفس المرجع، ص: 304.

[5] أيت بن اعمر إلهام، التمويل غير التقليدي كآلية لتغطية عجز الميزانية العمومية، مجلة المؤسسة، المجلد: 10 ، العدد: 01، جامعة الجزائر 3، 2021، ص: 287.

[6] خديجة الأعسر، مرجع سابق، ص: 247.

[7] نفس المرجع، ص: 249.

[8] علي العربي، عبد المعطي عساف، إدارة المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، 1999، ص: 106.

[9] بن علي بلعزوز، عاشور كنوش، دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على السياسة النقدية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر، الواقع والآفاق، جامعة تلمسان، يومي 29 – 30 أكتوبر 2004، ص ص: 188 – 189.

[10] المادة 02، من أمر رقم 01 – 01 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 14، ص: 04.

[11] المادة 03، من أمر رقم 01 – 01 المؤرخ في 04 ذي الحجة عام 1421 الموافق 27 فبراير سنة 2001، يعدل ويتمم القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 14، ص:05.

[12] طاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص:355.

[13] المادتين 58 و59، أمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003، يتعلق النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 52، ص ص: 09 – 10.

[14] المادة 02، نظام رقم 04 – 01 مؤرخ في 12 محرم عام 1425 الموافق لـ 4 مارس سنة 2004 يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد: 27، ص: 37.

[15] زكية مجلوس، أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة 2009، ص: 81.

[16] المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 18 – 86 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1939 الموافق 5 مارس سنة 2018، يتضمن آلية متابعة التدابير والاصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، الجريدة الرسمية، العدد: 15، ص: 11.

[17] المرسوم التنفيذي 18 – 86 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1939 الموافق 5 مارس سنة 2018، يتضمن آلية متابعة التدابير والاصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، الجريدة الرسمية، العدد: 15، ص ص: 11 – 13.

[18] صالح بضياف، واقع تطبيق آلية التمويل غير التقليدي في الجزائر وتبعاتها على الاقتصاد الوطني، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، رقم المجلد: 01 العدد: 03، جامعة البليدة 2، 2019، ص: 29.

[19] جداييني ميمي، كيف للتعديل في قانون النقد والقرض أن يمول عجز موازنة الخزينة العمومية في الجزائر ؟، مجلة معارف، السنة الثانية عشر، العدد: 23، جامعة البويرة، ديسمبر 2017، ص: 132.

[20] قانون رقم 17 – 10 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتمم الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 57، ص: 04.

[*] المادة 77 من قانون رقم 90 – 10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 أبريل سنة 1990 يتعلق بالنقد والقرض: " لا يجوز في أي وقت كان أن يتعدى المبلغ الاجمالي للعمليات التي يجريها البنك المركزي على سندات عامة وفقا للمواد السابقة (20%) من الإيرادات العادية للدولة المثبتة في ميزانية السنة المالية السابقة ".

[21] أمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 52، ص: 08.

[22] أمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد: 52، ص: 08.

[23] المادة 38 أمر رقم 03 – 11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، ص ص: 07 – 08.

[24] حمزة رملي، التمويل غير التقليدي في الجزائر وفق تعديلات قانون النقد والقر...هل يتعلق الأمر بالتيسير الكمي ؟، مجلة ميلاف للبحوث والدراسات، المجلد: 04، العدد: 01، جوان 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة ، الجزائر، ص: 219.

[25] Banque d'Algérie, Note politique monétaire refinancement, Conduite de la Politique Monétaire, 2018, p : 02.

[26] Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au second semestre de 2018, pp : 09.

[27] Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au second semestre de 2017, p : 06.

[28] Ibid, p : 09.

[29] Banque d'Algérie, Bulletin monétaire et financier, première semestre 2018, p : 07.

[30] Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au second semestre de 2018, pp : 08.

[31] Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au second semestre de 2017, p : 11.

[32] Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au second semestre de 2018, op. cit, pp : 12.

[33] Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au second semestre de 2017, p : 05.

[34] Banque d'Algérie, Tendances monétaires et financières au second semestre de 2018, pp : 05 – 06.

[35] المادة 03، نظام رقم 13–01 مؤرخ في 8 ابريل 2013 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية، العدد: 29، ص: 42.

[36] نظام رقم 18–02 المؤرخ في 26 صفر عام 1440هـ موافق لـ 04 نوفمبر سنة 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، 9 ديسمبر 2018، ص ص: 21 – 22.